مؤسسة الحِسبة في الدولة العثمانية ودورها في ضبط الأسواق للمدة 699- 973هـ /1300- 1566م

محمد أحمد عبابنة*

ملخص

تتناول هذه الدراسة مؤسسة رقابيةً مهمةً من مؤسسات الدولة العثمانية، وهي مؤسسة الحسبة، وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من زاويتين أولاهما: أنها دراسة لمؤسسة دينية لها أصولها وقواعدها التشريعية أوجبتها النصوص الشرعية، وثانيتهما: دور هذا الجهاز الرقابي في ضبط الأسواق والحد من التلاعب في أقوات الناس وأرزاقهم، وإن تطبيق أحكام وقوانين هذه المؤسسة وتفعيل دورها في الأسواق الإسلامية يحقق أماناً وعدالةً لأبناء المجتمع المسلم.

إن الدولة العثمانية حققت في كثير من قوانينها وتشريعاتها المقصد الشرعي من هذه المؤسسة، مما كان له أكبر الأثر في ضبط الأسواق والرقابة عليها وضبط سلوك المتعاملين فيها.

AL- Hisba Institution in the Ottoman State and its Role in Controlling Markets 699 - 973 /1300 - 1566

Mohammad Ahmad Ababnih

Abstract

This study deals with an important controlling foundation which is one of the Othman state institutions. It is "AL- Hisba" institution. This study gains its importance from two sides: First, it is a study about a religious institution that has its own origins and legitimate rules found by legality scripts. Second, the role of this controlling system in the markets and to stop playing in people's food and means of living. Applying the rules and judgments of this institution and activating its role in the Islamic markets achieves security and justice to the people of the Muslim society.

The Othman State achieved in many of its rules and legislations the intended legalities of this institution. This is a great effect in controlling the markets, monitoring them and seizing the behavior of the dealers in them.

* جامعة اليرموك.

تاريخ تقديم البحث: 2014/12/14م. تاريخ قبول البحث: 2015/10/7م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016م.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على هديهم واستنَّ بسنتهم إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا رب غيرُه ولا معبود بحقٍ سواه، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلواتُ ربي وسلامُه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

نظراً لأهمية نظام الحسبة في الإسلام، وأنها من المؤسسات الدينية والتي تؤيدها النصوص الشرعية وتحثُّ عليها، ولدورها في الحفاظ على المجتمع وصيانته من كل عوامل الفساد، جاءت هذه الدراسة لإلقاء الضوء على منهجية الدولة العثمانية في تطبيق هذا النظام وإدارته في السوق، حيث لقي منها هذا النظام اهتمامها بالغاً من خلال القوانين والأنظمة والإجراءات المنظمة لهذه المؤسسة، وقد أشارت بعض المصادر إلى هذا النظام باللغة التركية مما تعذر على الباحث الحصول عليها.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبين مفهوم الحسبة وتأصيلها الشرعي، وواجبات المحتسب في الدولة العثمانية، إضافة إلى إلقاء الضوء على المؤسسات ذات العلاقة والارتباط بمؤسسة الحسبة، ومن ثم التركيز على الجانب التشريعي المنظم لعمل هذه المؤسسة في الدولة العثمانية ومجالات تطبيقها في الأسواق العثمانية.

ولتحقيق هذا الهدف فقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحسبة وواجبات المحتسب والتأصيل الشرعي.

المبحث الثاني: العلاقة بين الحسبة والأجهزة التنفيذية في الدولة العثمانية.

المبحث الثالث: التشريعات والقوانين المنظمة لمؤسسة الحسبة ومجالاتها في أسواق الدولة العثمانية.

وفي الخاتمة نتائج البحث.

فرضية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها أنَّ مؤسسة الحسبة واحدة من مؤسسات النظام الإسلامي التي كان لها الأثر الكبير في صيانة الأسواق العثمانية والحفاظ عليها من خلال القوانين والتشريعات.

وتحاول هذه الدراسة إثبات هذه الفرضية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية والتي تشكل بمجموعها مشكلة الدراسة:

1- ما مفهوم الاحتساب؟ وما هي أصوله التشريعية؟

2- ما هي المؤسسات المرتبطة بمؤسسة الحسبة؟ وما هي علاقتها بمؤسسة الحسبة؟

3- ما هي التشريعات والقوانين المنظمة لمؤسسة الحسبة في الدولة العثمانية؟ وما هي مجالات تطبيقها؟

حدود الدراسة:

ولأن الحسبة نظام شامل تتعدد مجالاته، فقد اقتصرت هذه الدراسة على رصد نشاطها في الأسواق والرقابة عليها.

وختاماً:

فإنَّ هذه الدراسة تأتي محاولة لتتبع المنهجية المتبعة لنظام الاحتساب في ظل الخلافة العثمانية، وذلك لما وصل إليه هذا النظام في الوقت الحاضر من إقصاءٍ وأُستخدم بغير طريقته الشرعية وتطرق إليه الخلل في التطبيق، على الرغم من وضوح أصوله الشرعية التي تتسم بالثبات وقابليتها في استيعاب المستجدات ومواكبتها عبر العصور.

المبحث الأول

مفهوم الحسبة وواجبات المحتسب في الدولة العثمانية

أولاً: المعنى اللغوي للحسبة:

الحسبة في اللغة: اسم من الاحتساب، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة بالكسر، وهو الأجر، واحتسب فلان ابناً له أو ابنة له إذا مات وهو كبير، وفي الحديث: **((من مات له ولد فاحتسبه، أي احتسب الأجر بصبره على مُصيبته به))**[1].

وهذه المعاني تتوافق مع ما ذكره الأصفهاني من أنها فعل ما يحتسب به عند الله تعالى(2)، فالمحتسب يدَّخر الأجر عند الله تعالى على كل ما يقوم به من عمل، وما يلاقيه من نصب وتعب.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للحسبة:

عرفها جمهور الفقهاء بأنها: "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركُه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعلُه"[3].

فالمعروف الذي يأمر به المحتسب المعين هو ما أمر به الشرع الإسلامي، والمنكر الذي ينهي عنه المحتسب هو ما ينهي عنه الشرع الإسلامي، وتقتصر وظيفة المحتسب على ما يظهر من الناس من منكرات، إما بالرؤية أو السماع أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامها، كما قال ابن تيمية: "إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه"[4]، وقد أشار الإمام أبو حامد الغزالي إلى أنها شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5].

وأضاف بعض العلماء مثل ابن الأخوة والشيزري على التعريف السابق عبارة: "وإصلاح بين الناس"، فقال في تعريفها: "أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"[6]، وأيَّد ذلك بقول الله تعالى: **(**لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا **ﭽ (النساء:114).**

ثالثاً: التأصيل الشرعي للحسبة:

أما أصلها وقاعدتها فهي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وقد قال ابن القيم رحمه الله إنَّ هذه صفة وصف الله بها هذه الأمة، وفضَّلها من أجل ذلك على سائر الأمم[7]، وأدلتها الشرعية أكثر من أن تُحصى، فقد قال تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**(آل عمران:104).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[8].

وعن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم))[9].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا اتقِ الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله على قلوب بعضهم، ثم قال: **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)** (المائدة:78–79)، ثم قال: كلا والله لتأمرُنَّ بالمعروف، ولتنهَوُنَّ عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطُرُنَّه على الحق أطراً، أو تقصرنه على الحق قصراً))[10].

وعن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامّتهم))[11].

وقد أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونقل الإجماع كل من ابن عبد البر والجويني وابن حزم والقرطبي، حيث قال ابن حزم: "لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوبه"[12].

ومسؤولية الناس متفاوتة في هذه الفريضة، كلٌ حسب مسؤوليته وفي حدود علمه، فمن كان قادراً كالحكام والعلماء فمسؤوليتهم أكبر، فقد قال الله تعالى: **(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)** (الحج: ٤١)، قَالَ الضَّحَّاكُ: هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ آتَاهُ الْمُلْكَ، وقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ[13]، وقد قال الله تعالى في حق العلماء: **(لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ)** (المائدة: ٦٣)، قال القرطبي: "فَالْآيَةُ تَوْبِيخٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ"[14]، أما عامة الناس فيتفاوتون في هذا الواجب حسب استطاعتهم، قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** (التوبة 71)، قال ابن تيمية: "وهذا واجب على كل مسلم قادر، فإنَّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته[15]، قال تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا)** (التغابن: ١٦).

فولاية الحسبة من الولايات الشرعية العامة الخاضعة لسلطة الدولة، حيث تجب على الإمام بحكم وظيفته في حفظ الدين على أصوله المستقرة وتنفيذ أحكامه، ورعاية حقوق الناس ومصالحهم[16].

المبحث الثاني

العلاقة بين الحسبة والأجهزة التنفيذية في الدولة العثمانية

ترتبط مؤسسة الحسبة مع باقي المؤسسات صاحبة الولاية في الدولة، وقد وجدت علاقة وارتباط في المهام بين جهاز الحسبة ومؤسسات الإدارة الأخرى ابتداءً من ولاية الحاكم الذي أُنيطت به مسؤولية الرعية فهو المحتسب الأول باعتبار سعة صلاحياته وسلطته، وولاية القضاء الذي ظهرت اختصاصاته مكملة ومتشابكة مع أدوار الحسبة، وكذلك ولاية الشرطة التي تداخلت اختصاصاتها مع الحسبة في أعمالٍ كثيرة، أضف إلى ذلك أن الدولة العثمانية كانت تُعيّن لكل أصحاب حرفة معينة ما يسمى بشيخ المهنة، وكان لهم دور أيضاً في الرقابة على الحرفيين يتكامل مع دور المحتسب في مراعاة مصالح الناس وحقوقهم، يقول ابن تيمية: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة[17]، ومن هنا تأتي العلاقة بين الحسبة والمؤسسات التنفيذية الأخرى في الدولة، وسنشير إلى كل من هذه الولايات أو المؤسسات بإيجاز على النحو التالي:

أولا: العلاقة بين ولاية السلطان والحسبة:

إن أول من احتسب في تاريخ الحضارة الإسلامية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرة طعامٍ فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فَليس منِّي))[18].

وحينما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكل والاستقلال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعيين أول محتسب في الإسلام، حيث استعمل سعيد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه بعد الفتح، على سوق مكة[19]، مما يُدلل على أهمية هذه الوظيفة منذ فجر الإسلام.

وكان أمير المؤمنين عمر يقوم بوظيفة المحتسب بنفسه، فكان يتولَّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُوَجِّه الناس إلى الحقِّ والصراط السوي، ويمنع الغشَّ، ويحذر منه، وكان يمرُّ في السوق ومعه الدِّرَة[20]، فيزجر بها غلاة الأسعار والغشاشين[21].

ولذلك كان الخلفاء في العصور الأولى للإسلام يباشرونها بأنفسهم، ثم أسندوا أمرها إلى والٍ خاص يُعْرَف بالمحتسب، وأُعطي من الصلاحيات والأعوان بحيث يقوم بها خير قيام، فيمشي في الأسواق والشوارع ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، سواء تعلق ذلك بقيمة من قيم الإسلام مُعطَّلة أو بحق من حقوق الناس مُهدر، مهما كان مركز ذلك الفاعل للمنكر، ويُراقب المحتسب التجار والصناع، ويشرف على أحوالهم، ويطالع أخبارهم، فيقر المعروف وينكر المنكر، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، وكل تاجر من الغش في بضاعته[22].

وفي الدولة العثمانية فقد كان السلطان هو المرجع النهائي في كل الأمور، وكان لهم صلاحيات كفلها القانون حيث جاء في قانون نامة[23] محمد الفاتح ما نصه "لقد فوضنا إصدار الأحكام تحت طغرائنا[24] الشريفة إلى ثلاث جهات، فالأحكام التي تتعلق بأمور العالم تكتب إلى العموم بأمر من وزيري الأعظم[25]، والأحكام التي تتعلق بأموالنا تكتب بأوامر دفترداريناً[26]، وأحكام قضايا الشرع الشريف تكتب بأوامر من قضاة العسكر"[27]. ومعنى ذلك أن كافة شؤون الحكم دينية أم دنيوية كانت تجري باسم السلطان، وكان يُفوض الصدور العظام والقضاة والمحتسبين في استخدام صلاحياته.

وكان المحتسب يُعيَّن من قِبل السلطان، ثم يقوم هو بعد ذلك باختيار أعوانه ومساعديه، وقد أناط به الوالي الكثير من الواجبات لأن عمله مبني على الشدة والسرعة في الفصل، ومع ذلك فقد كان كثيراً من الأحيان ما يقوم السلطان متخفياً في المدينة في تجولات القصد منها أحياناً التفتيش على الشرطة، والتحقق من عدم الغش في الكيل والأوزان عند البائعين، ومعرفة أسعار المأكولات وأخذ المعلومات المباشرة عن كل شيء[28].

وكذلك كان الصدر الأعظم يقوم بتفتيشات داخل البلدة ويتبعه رجال من حاشيته، وذلك كي يتفقد الأمن وعلى الأخص لكي يتأكد من سعر المواد الغذائية وأوزان البائعين[29].

ولا شكَّ أن في مثل هذا الدور الذي يقوم به الوالي من أثر كبير في زيادة كفاءة عمل المحتسب إضافة إلى ما يعود على أهل السوق من خوف يردعهم عن الإساءة والتلاعب وإشاعة المنكرات والفساد وأكل حقوق الناس وغشهم.

ثانياً: العلاقة بين ولاية القضاء والحسبة:

يرتبط جهاز القضاء بمؤسسة الحسبة ارتباطاً وثيقاً، والقضاء والحسبة من أجلّ المناصب الدينية[30]، ورغم أنَّ كليهما قد اختص بأمور لا يختص بها الآخر، إلا أنَّ هناك قواسم مشتركة تجمع بينهما ما يجعل منهما معاً دعامة قوية للعدالة وصيانة للهيئة الاجتماعية وحقوقها، وقد بلغت الحسبة من القوة بمكان بحيث كان المحتسبون يوجهون نصائحهم إلى الحكام والولاة[31]، ويرى الماوردي رحمه الله أنَّ الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، فأما ما بينهما وبين القضاء فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين[32]، أي أن القاضي له أن ينظر في جميع أنواع القضايا أو الدعاوى، بينما يقتصر نظر المحتسب في أنواع القضايا الخاصة بالمنكرات فحسب[33]، كما يرى ابن خلدون أيضاً أن الحسبة خادمة لمنصب القضاء، ويوضح ذلك بقوله "فقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية داخلة في عموم ولاية القاضي، يولى فيها باختياره[34].

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه[35].

وفيما يتعلق بالدولة العثمانية فقد كانت وظيفة المحتسب مرتبطة بمهام القاضي، وكان المحتسب مكلفاً بتنظيم الحياة الصناعية والتجارية للمجتمع، والوظيفة الأساسية له هي مراقبة أسعار المواد الداخلة إلى الأسواق وتأمين التقيد بها من قِبَل الباعة، ومتابعة حالات الاحتكار ومعاقبة المحتكرين ومراقبة التجار الذين يبيعون مواد فاسدة ورديئة، أو المتلاعبين بالوزن ومعاقبتهم، وكان المحتسب يقوم بجمع رسوم الاحتساب التي كانت تُفرض على ما يُباع في الأسواق من أموال، كما كان يفرض الغرامات على الباعة المخالفين وكل ذلك كان يتمُّ تحت إمرة القاضي[36].

كما كان جهاز القضاء–عن طريق المحتسب– يتولى عملية الإشراف والمراقبة على أنشطة الإنتاج باختلاف حلقاتها، ففي ميدان الإنتاج الحرفي يتولى الجهاز القضائي مهام توزيع المواد

الأولية والإشراف على جدول السلع المنتَجة، كما يُراقب الأسعار ويتدخل على نحوٍ يوفر حماية المنتج والبائع والمستهلك في آنٍ واحد[37].

خلاصة القول أن غاية الحسبة والقضاء حفظ النظام ودفع الضرر ونصرة المظلوم وأداء الحق إلى مستحقيه ورد الظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس وتخليص لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب[38].

إذن فالقضاء والاحتساب صنوان، ولا يخفى ما للقضاء من هيبة لدى أفراد المجتمع ما يدفعهم إلى الالتزام المبني على الخوف من السلطة، فإن الناس لا يُتركون لمجرد الوعظ والإرشاد والتوجيه ويتركون بعد ذلك لضمائرهم، بل لا بد من أن توجد التشريعات القضائية التي تعمل على حماية هذه التوجيهات، ولا شكَّ من أنَّ النظام القضائي يحمل هذه الصفة، أضف إلى ذلك أن ولاية القضاء تملك المتابعة والتنفيذ للعقوبات المقررة على المخالفين .

ثالثاً: العلاقة بين ولاية الشرطة والحسبة:

لعلّ من أهمّ الوظائف الدينيّة المشابهة لولاية الحسبة في النظام الإسلامي ولاية الشرطة ولذلك كثيراً ما كانت تناط الحسبة والشرطة برجل واحد[39]، فهما ولايتان قائمتان على الزجر والرهبة لكل المخالفين لقواعد الشريعة ونظامها، وأهمّ من ذلك أنّ رجل الشرطة يقوم فعلاً وبحكم عمله الهام ببعض أعمال المحتسب التي عرفها المسلمون أول عهد الناس بالحسبة[40].

وكان منصب صاحب الشرطة من المناصب الرفيعة، حيث كان يقوم بأعباء الوالي في غيابه[41]، وسُمُّوا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بعلامات خاصة يُعرفون بها[42]، وقيل لأنهم الأقوياء الأشداء من الجند[43].

وقد ظل صاحب الشرطة ينفذ أحكام القضاة والمحتسبين[44]، وكان أصحاب الشرطة يهتمون بنشر الفضيلة والمحافظة على الأخلاق الفاضلة وقمع الفساد، ولا شك أن هذه الأعمال تمثل جانباً من أعمال المحتسب، فالشرطة إذن كالحسبة، أداة تنفيذ حيث إن عمل والي الشرطة هو تنفيذ الحدود، وفي كثير من الحالات كان المحتسب يتقدم إلى الشرطة لشد أزره فيما يوقعه من تعزير، أي أن الشرطة كانت أداة تنفيذ للحسبة[45].

ومن الأمثلة على دور رجال الشرطة في ما يتعلق بعلاقتهم بالاحتساب في الدولة العثمانية أنهم كانوا يتشددون في مطالبة الناس بإشعال القناديل على أبواب متاجرهم حتى يتسنى مراقبتها ليلاً عن بعد، وكان رجال الشرطة يؤدون دوريات ليلية ونهارية لتفقد الأحوال في الطرقات العامة والتي تقع فيها المتاجر والأسواق، ويخرجون أحيانا في موكب يسير فيه المحتسب ووالي الشرطة وضباطه وعدد كبير من الجنود خيالة ومشاة[46]، وفي مثل هذه الدوريات في الأسواق والأحياء ما يؤدي إلى الانضباط واحترام النظام لما لها من مهابة في صدور الناس، وخصوصاً عند تظافر جهود مؤسسات الدولة مع بعضها بحيث تشكل وحدة واحدة منسجمة في أعمالها ومتكاملة في أداء واجباتها.

رابعاً: علاقة الطوائف أو "النقابات" الحرفية والمهنية بالحسبة:

لقد أشارت كتب الحسبة إلى ضرورة وجود عريف في كل صنعة من صالح أهلها، حيث قال صاحب نهاية الرتبة: "ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السُّوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أَهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليساتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مُشرفاً على أَحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها[47]، كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها))[48].

وفي الدولة العثمانية كان زعيم كل حرفة يسمى "شيخ"، وهؤلاء الزعماء كانوا يتولون الزعامة بانتخاب أعضاء التشكيل وتصديق القاضي بعد ذلك، وكان يمثل الإداري الأول في تشكيلات الحرفيين، ويتمتع بصلاحيات ووظائف منها تنظيم العلاقة بين الدولة وأعضاء التشكيل، وتوفير المواد الخام لأعمالهم، وحل الخلافات الناشبة فيما بينهم ومعاقبة المذنب بعد استشارة أهل الخبرة، وكان لهؤلاء الشيوخ هيئة من أهل الخبرة يُنتخبون ويشاركون في عمليات تحديد الأسعار والإشراف على دمغ[49] المكاييل والموازين، ويُرجع إلى رأيهم عندما يلزم الأمر معاقبة أحد الحرفيين[50].

وكان الهدف الأول لهذه الطوائف هو الإشراف المهني على أعضائها، فهي تُشرف على عملية التصنيع، وعلى نوعية المنتجات، وتلعب دوراً في تحديد الأسعار وتقوم بتسوية الخلافات بين أعضائها، مثل حظر المنافسة غير المشروعة، وكان لهم دور مع السلطة في حال حدوث أزمات غذائية كبيرة كالمجاعة وارتفاع الأسعار، حيث يقوم المحتسب باستدعاء مشايخ المهنة "النقباء"،

للحصول على المعلومات اللازمة لوضع تسعيرة بمساعدتهم، فإذا كان الأمر يتعلق بأزمة خبز مثلاً يُقدم المشايخ المعلومات الضرورية عن كميات الحبوب المتوفرة، وتكلفة رغيف العيش، ثم يتم وضع التسعيرة وإعلانها في الأسواق[51].

نخلص من ذلك أن الحسبة كان لها العديد من الارتباطات تتمثل في مساعدة المحتسب في تحقيق العدالة والاستقامة والإصلاح وتغيير المنكر وكل ما يضر بالمصلحة العامة أو الخاصة، وأن واجب الاحتساب كان يتوزع على العديد من المؤسسات التنفيذية الأخرى وإن لم يحمل اسم الحسبة.

المبحث الثالث

التشريعات والقوانين المنظمة لمؤسسة الحسبة ومجالاتها في أسواق الدولة العثمانية

قانونية نظام الاحتساب في الدولة العثمانية:

اهتم العثمانيون وعلى رأسهم السلطان اهتماماً كبيراً بالاحتساب، وجرى إعداد قوانين خاصة بالاحتساب لضمان تحقيق المقصد الشرعي من الحسبة في الإسلام، وأقدم قوانين الاحتساب المعروفة ترجع إلى عهد السلطان با يزيد الثاني (1481–1512)[52].

وقد تناولت مجموعة من قوانين نامة للسلطان سليم الأول(1512–1520م) أحكام أهل الحرفة وأحكام الاحتساب والمحتسبين، ومنها التسعير بمعرفة القاضي، وواجبات المحتسب ومراقبة السوق، وتعتبر هذه القوانين أنموذجاً موسعاً لقانون نامة بايزيد الثاني مع بعض التعديلات، استناداً إلى صلاحيات ولي الأمر لتحقيق مقاصد الشريعة في العقوبات.

وإن من أهم قوانين عهد السلطان بايزيد الثاني هي قوانين الحسبة لمدن "اسطنبول وبورصة وأدرنه"، وقد كانت هذه القوانين تتضمن حماية حق المستهلكين، وكانت أفضل مجموعة مدونة من القوانين في ذلك العصر، وقد تم وضعها في السنوات 908–913هـ /1502–1507م، وكانت على ثلاث مجموعات، كل مجموعة من هذه القوانين تبلغ مائة قانون، وكان لكل مدينة مجموعة، ومن بينها ما يتعلق بالتاجر والمستهلك وأوضاع السوق والرقابة عليه[53]، وسأقدم من هذه القوانين بعض النماذج التي تتعلق بالأسواق العثمانية من خلال المجالات التالية:

أولاً: قوانين التسعير ومراقبة الأسعار:

التسعير هو أَنْ يَحُدَّ الإمام لِأَهلِ السُّوقِ حَدًّا لَا يَتَجَاوَزُونَهُ[54]، وَقَال الشَّوْكَانِيُّ: التَّسْعِيرُ أَن يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُه أَو كُل من وَلِيَ مِن أُمُور المُسلمين أَمراً أَهلَ السُّوق أَلاَّ يَبِيعُوا أَمتعتهم إِلاَّ بِسعر كذا، فيمنعُ من الزِّيَادة عليه أَو النُّقصان إِلاَّ لِمصلحةٍ[55].

وقد اختلف العلماء في تحديد الأسعار في الأسواق ، فمنهم من ذهب إلى تحريمه بناءً على ظاهر النصّ النبوي الذي رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأرجو أَن أَلْقَى اللَّهَ وَلَيسَ أَحَدٌ مِنكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ))[56]، فدلّ الحديث على أنّ التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو حرام و إلى هذا ذهب أكثر العلماء[57]، وقال الإمام الشوكاني: "إنّ الناس مسلّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظرُه في مصلحة المشتري برفض الثمن بأولى من نظرِه في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)** (النساء: 29) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء" [58].

وخالف الإمام ابن تيمية رأي الجمهور في فهمه لنصّ الحديث وحكمة التشريع منه فأدرج التسعير في الاحتساب على اعتبار أنَّ مخالفة التسعير أو الغلو في الثمن من المنكرات، فقال: "إذا تنازع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، كذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلاّ بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقاً محتجّاً بالحديث السابق، فقد غلط، فإنّ هذه قضيّة معيّنة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[59]، وتابعه تلميذه ابن القيّم في المسألة، فقال: "وعلى صاحب السوق [المحتسب] الموكّل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقّد السوق ... فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعله لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيّب"[60].

وعلى رأي القائلين بجواز التسعير عند الضرورات يقوم المحتسب بمهامّه الرقابيّة، فإذا كان غلاء الأسعار سبباً من التجار بأن تحكّموا في السلع واحتكروها، فإنّ التسعير في هذه الحال يكون واجباً، أمّا إذا كان التجّار لا يتدخلون في السوق وإنّما يتحكّم في الأسعار العرض والطلب ففي هذه الحال لا يجوز التسعير فليس في التسعير إذاً مخالفة نصّ الحديث، وإنّما هو تطبيق للنصّ نفسه وفهم اجتهادي لمناطه وحكمته في الواقع.

ومع تعدد آراء الفقهاء حول جواز التسعير وعدالته فقد عُني العثمانيون به عناية كبيرة وأشارت قوانينهم إلى تحديد أسعار بعض السلع كما سيأتي لاحقاً، بغية توفير عوامل الرفاه للأهالي.

وكانت العادة عقب الانتهاء من عملية التسعير أن يتعهد البائعون والتجار بتطبيق تلك الأسعار في البيع، أو الرضا بالعقاب في حال مخالفتها، وكانت تجري عملية التسعير في استانبول بحضور قاضيها، وهو الذي يقوم بإعلام القضاة في البلدات، ثم يقوم هؤلاء أيضاً بإعلام المحاكم في دوائرهم بها، ويخرج المُنادون إلى الأسواق للإعلان عنها على مسمع من التجار والبائعين والأهالي[61].

وسواء جرت عملية تحديد السعر داخل إحدى المدن وطُبقت فيها أو أُرسلت قوائم الأسعار من العاصمة إليها فإن القضاة خارج استانبول كانوا مكلفين بتسجيل قوائم الأسعار في سجلاتهم، أما قاضي استانبول نفسها فكان له دفتر مخصوص لتسجيل الأسعار المقررة، سواء ما كان عقب عمليات تصحيح السكة[62] أو كان في الأحوال العادية، فكانت تُرسل قوائم إلى قلم المحاسبة ثم ترسل إلى المدن الأخرى لتكون نماذج التسعير أمامها، كما كانت ترسل بين الحين والآخر قوائم الأسعار من تلك المدن إلى استانبول بقصد تقديم المعلومات[63].

وكان هناك مراكز تُجمع فيها البضائع التجارية وتقوَّم قيمها وتُثبت أسعارها، وكان يُطلق على هذه المراكز التجارية اسم "بَدَسْتان"، تأسست هذه المراكز أولاً في مدينة بورصه، وفي أدرنه ثم انتشرت منهما إلى سائر أرجاء الدولة العثمانية[64]، فكانت مباني البدستان محل عمل التجار المقيمين في المدن ومركزًا لتعيين أسعار البضائع، وكان الموظفون الرسميون الذين يعيّنون الأسعار ويستوفون الضرائب يقيمون هناك، لذا لم يكن يُسمح بزيادة الأسعار خارج الحد المعقول، أي لم يكن يُسمح بالتعامل بالسوق السوداء.

وقد جاءت قوانين الدولة تنصُّ بشكل واضح على ضرورة مراقبة السوق وخاصة فيما يتعلق بالأسعار وضرورة الالتزام بها من قبل التجار في حال تحديد الدولة لسعر معين من أسعار السلع،

ومن هذه القوانين نذكر ما يلي: "**ويفتش (يراقب) المحتسب كما ينبغي ما يصل من الخارج إلى استانبول من الحبوب والعسل والزيت وما يشبه بمعرفة القاضي، حتى لا يكذبوا ويطلبوا زيادة في الثمن، فيُحسب ثمن السلعة وفق مكان المنشأ، وبعد التمام يُسعِّر المُحتسب بقرار القاضي بأحد عشر للعشرة وأقصى الغاية خمس عشرة للعشرة**"[65].

من خلال هذا القانون نلاحظ أنَّه حدَّدَ واجبات المحتسب بمراقبة ما يرد إلى السوق بسعر بلد المنشأ، بحيث يُضاف إليه الربح الذي يحدده المحتسب بقرار من القاضي، وقد كانوا يستعينون بعملية تحديد الأسعار عن طريق زعماء الحرفيين والتجار وفي حضور القاضي والمحتسب، ومع أنَّ منفعة الأهالي هي الأمر الذي يؤخذ في الاعتبار أثناء عملية التسعير إلا أنهم كانوا يحاولون أن يتركوا للحرفيين والتجار دائماً قدراً من الربح تبعاً لجنس السلعة ونوع المنتج، والمواد الخام المستخدمة، ونوع الجهد ومقداره، بحيث تتراوح نسبة الربح بين 10–15%، ويصل إلى 20% في بعض السلع التي تتطلب جهداً اكبر[66]، حتى تتحقق العدالة بين التاجر والمستهلك.

كما ورد في القانون أيضاً ما يشير إلى العقوبة التي يستحقها كل من يخالف هذه التعليمات، حيث نصَّ على ما يلي: "**ويبيع البقال والعطار والبزاز (بائع القماش) وبائع الطاقية العشرة بأحد عشر، فلا يزيدوا عليه، وإن باعوا بزيادة فليمسكهم المحتسب وليؤدبهم، ولكن ليكن في هذا الباب وغيره قرار القاضي**"[67].

فمن خلال هذا القانون نلاحظ أنَّه أشار إلى وجوب تطبيق العقوبة على المخالفين زيادة على ما سبق من تحديد نسبة الربح، وهي عقوبة تعزيرية[68] يقدرها القاضي بحسب طبيعة المخالفة ومقدار ضررها، وقد تكون هذه العقوبة بأن يوقف عن ممارسة العمل والتجارة، وقد مُنع أهل الحرف والدكاكين وصغار الباعة من بيع البضائع الواردة إلى استانبول بأعلى من سعرها السائد ولو بأقجة واحدة[69]، وقد تكون هذه العقوبة هي الغرامة كما نصّت على ذلك بعض القوانين، ومنها: "**وعلى المحتسب أن يراعي تسعيرة القاضي، وعليه أن يأخذ الغرامة ممن يُنقص الوزن**"[70]، فهذا القانون أوجب مراعاة تسعيرة القاضي، إضافة إلى تحديد العقوبة وهي الغرامة.

ولكي تضمن الدولة مراعاة التجار للأسعار كانت تضع الأسواق تحت الرقابة دائماً، وتجري عمليات التفتيش اليومية بواسطة "المحتسب"، وعدد من الرجال المساعدين له يُطلق عليهم "رجال التفتيش"، أما عقب انفضاض الديوان الذي كان يُعقد في دار الوزير الأعظم فقد كان الوزير هو

نفسه ينهض للتفتيش ومعه قاضي استانبول والمحتسب وعدد آخر من الموظفين، فيطوفون الأسواق ويُفتشون على التجار ويعاقبون في الحال من يرونه مخالفاً لشروط السعر والجودة[71]، بحيث تتظافر جهود الجميع للقيام بهذا الواجب الشرعي.

ثانياً: قوانين الرقابة على الحرفيين والتجار:

لم يتوقف الاحتساب في الأسواق العثمانية عند حدود مراقبة الأسعار أو تحديدها، بل إن القوانين العثمانية أشارت إلى ضرورة مراقبة أهل الحرف والصنائع والتجار وذلك لضمان قيامهم بالصنعة على أكمل وجه، وهذا ليس بالأمر الجديد بل هو ما نصَّ عليه الفقهاء أيضاً في كتبهم من أنَّ هذا الأمر متعلقٌ بالمحتسب، قال الماوردي: "يراعي المحتسب أحوال أهل الصنائع من حيث الأمانة والخيانة، فيقر أَهل الثقة والأمانة منهم، ويبعد من ظهرت خيانته، ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه[72].

وقال ابن القيم: "ويتفقّد والي الحسبة أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصنّاع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات"[73]، ويعلّل سبب ذلك: "بأنّ هؤلاء يفسدون مصالح الأمّة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أن لا يُهمل أمرهم وأن ينكّل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البليَّة بهم عظيمة"[74].

وبناءً على ذلك فقد كانت الرقابة على الحرفيين والتجار في ضوء قوانين الدولة العثمانية يتولاها المحتسب ومساعدوه المعروفون باسم "رجال التفتيش"، فقد قام هؤلاء الموظفون بمهمة الرقابة على الجودة والأسعار بين الحرفيين والتجار، وعاقبوا المخالفين للنظام ممن يدخل ضمن صلاحياتهم، أو عرضوهم على القاضي في الأحوال التي تخرج عن صلاحياتهم[75]، وسأذكر نماذج من هذه القوانين التي تشير إلى ضرورة الرقابة على المواصفات النوعية والتشديد على رفع درجة الجودة وتحسين المنتوج، ومراقبة المواد الأولية بقصد إلزام المنتج بالمواصفات المطلوبة، كالخبز مثلاً، فقد نصَّ القانون على ما يلي: "**ويجب أن لا يكون الخبز ناقصاً من ناحية الوزن، وأن يكون مخبوزاً بشكل جيد، فإن وُجد فيه قسم محروق أو كان نيئاً وغير "مفرون" أي لم يستوِ بعد، يُضرب على قدميه، وإن كان ناقصاً يُضرب بالفلقة أو يعاقب بغرامة مالية، ويجب أن يكون عند كل خباز مؤونة شهرين أو شهر واحد على الأقل من مخزون الدقيق لكي لا يبقى المسلمون في ضيق إن تأخر**

وصول الدقيق إلى السوق، ويعاقب كل من يخالف هذا، كما يلزم أن يكون الخبز غير مخلوط بمواد أخرى، ويلزم أن يكون في غاية الجودة والنقاء[76].

من خلال ما سبق نلاحظ أنَّ الاهتمام بالخبز مثلا لم يكن مقصوراً على سعره ووزنه فحسب، بل تطرق إلى النظافة وكل ما يتعلق بالجودة، كالوزن ومقدار القمح المستخدم ومقدار الدقيق المستخرج منه ومقدار المخزون المفروض على أصحاب الأفران والاحتفاظ به، والعقاب الذي يجب إنزاله بهم إذا خرج عن المواصفات كأن يخرج نيئاً أو ناقصاً، وهذا ما يمثل الرقابة على النوعية، كما أشار القانون إلى ضرورة الحرص على تأمين هذه السلعة للناس فيما لو تعرضوا لظروف معينة تحول دون وصول الدقيق إلى السوق، وذلك عن طريق الاحتفاظ بمخزون كافٍ يُؤمن للناس حاجتهم.

ومن الأمثلة الأخرى على القوانين التي تتعلق بمراقبة أصحاب الصنائع ومحاسبتهم، وتُحدد لهم القواعد الواجب مراعاتها في تجهيز صنعتهم، ما ورد في شأن أصحاب المطاعم والمأكولات، فقد نصَّ القانون المتعلق بالطباخين على ما يلي: "**عليهم أن يطبخوا الطعام بشكل نظيف، وأن يستعملوا الماء النظيف في غسل صحونهم، ويمسحوا بممسحة نظيفة، ولا يعيدوا غسل طبق أو إناء بالماء نفسه مرة أخرى، ولا يُهملوا تبييض القدور بالقصدير، ويُبيّضوا حتى المغارف، وأن لا يستخدموا الكفار في محلاتهم، وأن لا يطبخوا طعامهم بالشحوم**"[77].

نلاحظ في هذه القوانين أنهم أولوا النظافة عناية فائقة، فقد عددت القواعد والأصول التي يجب رعايتها من جانب الطباخين وغيرهم من صُنَّاع الأطعمة والمأكولات، ومن الملاحظ أيضاً أن هذه القوانين كانت في غاية الدقة في تحديد ما ينبغي وما لا ينبغي وخاصة فيما يخص الجانب الصحي من حيث تبييض القدور وتنظيفها وغسل الأطباق بماء نظيف والحرص على عدم استخدام العمال من غير المسلمين نظراً لعدم طهارتهم وحرصهم على النظافة كما هو المسلم.

أما فيما يتعلق بالأعمال الحرفية فلم تُغفلها القوانين، وإنما أشارت إليها بدقة أيضاً، ومن أمثلتها: "**أن يراقب الدَّهان ولون الدهان وأن يكون من نوعية جيدة وليس رديء النوع**"[78].

ولقد شملت هذه القوانين أيضاً رقابة المحتسب على الأطباء ومراقبتهم بل واختبارهم في صنعتهم حرصاً على أرواح الناس وحياتهم، بل لقد القانون على حرمان الطبيب من مزاولة المهنة إذا ثبتت عدم كفاءته لهذه المهنة، ومن أمثلة هذه القوانين ما يلي: "**أن يراقب الأطباء، وان يُمتحن الطبيب**

من قِبل أطباء المستشفى، وإن لم ينجح فيُمنع من ممارسة المهنة، وأن يراقب الجراحين لكي يكونوا متقنين في إجراء عملياتهم"[79].

ثالثاً: قوانين مراقبة المكاييل والأوزان:

لقد نصَّ الفقهاء على أ ن مراقبة المكاييل والموازين من أعمال المحتسب، وذلك لان الإخلال بهما إنما هو مناقض للعدل الذي أمر الله به، وقد أمر الله سبحانه في كثير من الآيات بوجوب إيفاء المكيال والميزان بالقسط، كما جاء في قوله تعالى: (وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ، وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) (الشعراء:181–183)، كما حرَّم الله سبحانه بنصٍ صريح التلاعب بالأوزان والمقاييس التي جُعلت مقياساً عدلاً لحاجات الناس وأغراضهم، فقال تعالى: **(وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (1) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(3)** (المطففين 1–3)، من أجل ذلك كان هذا العمل من أهم واجبات المحتسب في السوق، يقول الإمام ابن القيّم: "ينهى والي الحسبة عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغشّ في الصناعات والبياعات"[80].

ولقد طبقت الدولة العثمانية بدقة قواعد الاحتساب المتعلقة بمراقبة الأوزان والمكاييل، وجاءت بعض القوانين تشير إلى ذلك، ومن هذه القوانين: "**وليديم المحتسب بمعرفة القاضي النظر والمراقبة في أوزان "القبّان" في سوق وزن الدقيق حتى لا يلحق ضرر أو خسار بمشتري الدقيق وبائعه حيلة وتلبيساً**"[81].

فقد أوجب هذا القانون على المحتسب متابعة الأوزان وأدواتها باستمرار، وخاصة فيما يتعلق بالمواد الأساسية في السوق كالدقيق الذي هو من الأقوات الأساسية والتلاعب في أوزانه يُلحق ضرراً بالناس، كما دعا القانون أيضاً إلى ضرورة انتباه المحتسب إلى الحيل التي قد يستخدمها التجار في التدليس على الناس في الكيل أو الوزن مما يجهله الناس ولا يعرفون مداخيله، فيقوم المحتسب بهذا الواجب.

ومما جاء في القوانين أيضاً بهذا الصدد ما يلي: "**وليراقبوا "الكيلة" و"الذراع" و"الدرهم"، وليردعوا كما ينبغي من وُجد عنده نقص**"[82].

ولعل هذا القانون قد أشار إلى مسألة المراقبة والتأكد من النقود ووزنها أو التأكد من أنها غير مزيفة، على اعتبار أن النقود هي قيم الأشياء ومقاييسها التي تحقق العدل بين المتبايعين، وقد أكد ذلك ابن القيم حيث قال: "فَإِنَّ الدَّرَاهِم وَالدَّنَانير أَثمانُ المَبيعات، والثَّمن هو المعيار الذي به يعرف تَقويم الأموال، فَيجب أَن يكون مَحدوداً مَضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لَو كان الثَّمن يَرتفعُ ويَنخفِض كالسِّلَع لَم يَكُن لنا ثمن نعتَبر به المبِيعات، بَل الجميعُ سلع، وحاجةُ النَّاس إلى ثَمنٍ يَعْتَبِرُونَ بِهِ المبيعَات حاجةٌ ضَرُوريَّةٌ عامَّةٌ، وذلك لا يُمكِن إلَّا بسعرٍ تُعرَفُ به القيمةُ، وذلك لا يكونُ إلَّا بثَمن تُقَوَّمُ بِهِ الأَشيَاءُ، ويستَمرُّ على حالةٍ واحدةٍ، ولا يقُومُ هو بِغَيرِهِ؛ إذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ، فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَر[83]، فالمطلوب منطقياً في كل مقياس لكي يحرز طبيعته وجوهره أن يكون منضبطاً لا يزيد ولا ينقص، ووحدة النقد يجب أن تكون ثابتة القيمة حتى تستطيع أن تقيس القيم[84]، فوحدة النقد كما أشار القانون سابقاً لا تقل أهمية عن وحدة الكيل أو الذراع والضرر الواقع باختلالها قد يكون أشد وأعظم.

أضف إلى ذلك إشارة القانون إلى وظيفة المحتسب بأن يسوق من يخالفها إلى القاضي الذي يعاقبه بالجلد أو التغريم.

رابعاً: قوانين رقابة السوق من الناحية الصحية:

أولت مصادر الحسبة في التراث الإسلامي الرقابة الصحيّة اهتماماً بالغاً، باعتبارها أحد أهم قيم الإسلام، فقد أمرت الشريعة بالنظافة والتطهير، وقد عدّها النبي صلى الله عليه وسلم من مقتضيات الإيمان بقوله فيما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ))**[85]، فجعل إماطة الأذى عن الطريق جزءاً لا يتجزأ من الإيمان، ولا شكَّ أن من واجبات المحتسب في الإسلام أن ينظر في كل ما يتعلق بهذا الأمر وخاصة إذا كان الأمر متعلقاً بمستخدمي الأسواق من التجار والمستهلكين ما يجعل الرقابة الصحية والحرص على النظافة من أهم الأمور، فقد كان المحتسب يمنع طرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، كما يمنع الخضَّارين وغيرهم عن طرح أزبالهم في الطرق[86].

وفيما يتعلّق بالجانب الصحي من الناحية القانونية في الدولة العثمانية فقد جاء في القانون تحت عنوان "الأحوال الممنوعة بلدياً" ما نصُّه: "**ويمنع وجود أشياء تضر بالصحة العمومية كالجلود الطرية وأمثالها من العظام والقرون وغير ذلك من الأشياء المتعفنة في الأزقة أو على جدران البيوت**"(87).

وهذا يدل على حرص الدولة بشكل كبير على النظافة والبعد عن كل الأسباب المؤدية للإضرار بالناس ونقل الأمراض إليهم، أو على الأقل تعكير صفو ونقاء البيئة من حولهم.

كما أوجبت تلك القوانين على المحتسب ورجاله، أي رجال التفتيش متابعه النظافة، فقد عددت القواعد التي يجب على أصحاب الحمامات والطباخين والحلاقين إتباعها، فجاء في القانون:

"**أن يراقب أصحاب الحمّامات، وأن تكون الحمّامات نظيفة، وأن يكون الماء طاهراً ونقياً، وأن يراقب الحلاقين، وأن لا يستخدم الموس الذي أُستخدم في حلق رأس أهل الكفر لحلق رأس المسلم**"(88).

وقد عرفت الحسبة في العصر العثماني إجراءات متطورة للحفاظ علي النواحي الصحية فيما يقدم للمستهلك كما أشارت تلك القوانين وغيرها.

النتائج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أن مؤسسة الحسبة في الإسلام قائمة على أصول شرعية، قاعدتها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد سارت الدولة العثمانية على هذا المنهج.

2- من الواجب على الدولة في الإسلام العمل على تنظيم هذه المؤسسة وتقنينها وإعطاءها الصلاحيات اللازمة للقيام بواجبهم، وقد ظهر ذلك في الدولة العثمانية من خلال القوانين والتشريعات المنظمة لمؤسسة الحسبة.

3- ظهرت مؤسسة الحسبة في الدولة العثمانية بشكل مستقل رغم تداخل أعمالها مع مؤسسات الدولة الأخرى، كصلاحيات السلطان والقضاء والنقابات الحرفية والشرطة ومجالس البلديات.

4- وضوح القوانين العثمانية التي نظمت أعمال المحتسب ودقتها وتفصيلها لكل واجبات المحتسب، وشمولية هذه القوانين لكل ما يجب على المحتسب من أعمال وخاصة فيما يتعلق بالأسواق ومعاملاتها، كمراقبة الأسعار والمكاييل والموازين والأعمال الحرفية وحماية التاجر والمستهلك من كل ما قد يضر بمصلحتهم.

5- التكامل والانسجام بين مؤسسات الدولة العثمانية في تنفيذ ما يلزم للقيام بواجب المحتسب.

6- وجود عقوبات سريعة ورادعة لكل من يخالف الأصول الواجب مراعاتها قانونياً وشرعياً، مما يضمن سلامة المجتمع من التمادي في الإساءة والتعدي، وهذا ما أشارت إليه القوانين العثمانية.

7- أن الدولة العثمانية بلغت مرحلة راقية ومتقدمة في مراعاة حقوق الناس والحفاظ عليها، ومراقبة الأسواق وضبطها من خلال القوانين والرقابة المستمرة.

المراجع

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت711هـ/1311م): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج1، ص314.

(2) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ/1108م): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ، ج1، ص234.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/1058م): **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص349. أنظر: الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين (ت458هـ/1065م): **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ/2000م، ج1، ص284.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1327م): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، مجلد 28، ص217.

(5) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1111م): **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص312.

(6) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد (ت729هـ/1328م): **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون، كمبردج، بدون تاريخ، ج1، ص7. أنظر أيضاً: الشيزري، أبو النجيب، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله (ت590هـ/1193م): **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، بدون تاريخ، ج1، ص6.

(7) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ/1350م): **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص199.

(8) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ/874م): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي

عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج1، ص69.

(9) الترمذي، محمد بن عيسى (ت279هـ/892م): **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ/1975 م، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم 2169، ج4، ص468. حسنه الألباني.

(10) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت275هـ/888م): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ، باب الأمر والنهي، حديث رقم 4336، ج4، ص121، ضعفة الألباني.

(11) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج1، ص74.

(12) ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت456هـ/1063م): **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج4، ص132.

(13) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت671هـ/1272م): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ/1964م، ج12، ص73.

(14) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص237.

(15) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج1، ص11.

(16) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص40.

(17) ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ج1، ص11.

(18) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، حديث رقم102، ج1، ص99.

(19) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم (ت463هـ/1070م): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م، ج2، ص621.

(20) الدرة هي العصا أو السوط يُضرب به، أنظر: **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، دار الدعوة، مادة درر، باب الدال، ج1، ص279.

(21) الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ/922م): **تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية،1387 هـ، ج4، ص224.

(22) ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، ج1، ص202.

(23) قانون نامة: مصطلح مكون من كلمتين، الأولى القانون، التي تعني مقياس كل شيء، والثانية، نامة، وهي كلمة فارسية تعني الكتاب أو الورقة أو الرسالة، فكلمة قانون نامة تعني ورقة القانون أو لائحة القانون، وقانون نامة تعني مجموعة قوانين السلاطين العثمانيين. أنظر: جانبولات، أورهان، **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، ص232.

(24) **الطغراء**: هو الشعار الذي اتخذه سلطان من السلاطين العثمانيين علامة له وتوقيعاً، وكان يدون به المعاهدات والفرمانات والوثائق، وكان هذا الشعار يوضع في أعلى وسط الوثيقة. أنظر: صابان، سهيل: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، مراجعة: عبد الرزاق محمد حسن بركات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1421هـ/2000م، ص149.

(25) **الوزير الأعظم**: الصدر الأعظم، وهو الشخص الذي حاز منصب رئيس الوزراء في الدولة العثمانية، وكان وكيلاً مطلقاً للسلطان، ولديه ختم السلطان، وكانت لديه صلاحيات كافة الأمور في الدولة العثمانية. أنظر: صابان، سهيل: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، ص 133-144.

(26) **الدفتردار**: أي ممسك الدفتر، وهي متكونة من كلمتين، دفتر ودار، بمعنى القابض على الدفتر، وهو اكبر منصب للشؤون المالية في الدولة العثمانية، ويقابله في الوقت الراهن وزير

المالية، أنظر: صابان، سهيل: **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، ص113-114.**

(27) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة: صالح سعداوي، سنة النشر 1999م، الجزء الأول، ص150.

(28) دوسون، مرادجه: **نظام الحكم والإدارة في الدولة العثمانية**، ترجمة: فيصل شيخ الأرض، رسالة غير منشورة قدمت لدائرة التاريخ في جامعة بيروت الأمريكية لنيل شهادة أستاذ في العلوم، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1942م، ص 66.

(29) المرجع نفسه، ص 71.

(30) ابن الأخوة: **معالم القربة في طلب الحسبة**، ج1، ص6.

(31) الشيزري: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، ج1، ص115.

(32) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص352.

(33) أبو زيد، سهام: **الحسبة في مصر الإسلامية**، ص219.

(34) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت808هـ/1405م): **المقدمة، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ /1988 م، ج1، ص280.

(35) ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام**، ج1، ص16.

(36) بيات، فاضل: **الدولة العثمانية في المجال العربي**، دراسة تاريخية في الأوضاع الإدارية في ضوء الوثائق العثمانية من مطلع العهد العثماني وحتى أواسط القرن التاسع عشر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007م، ص70.

(37) الضيقة، حسن: **الدولة العثمانية الثقافة المجتمع والسلطة**، دار المنتخب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، ص133-134.

(38) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي(ت620هـ/1223م): **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ/1968م، ج10، ص32.

(39) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت821هـ/1418م): **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص559.

(40) عبد السلام، فاروق: **الشرطة ومهامها في الدولة الإسلامية**، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، 1408هـ/ 1987م،ص 46.

(41) الفحام، إبراهيم: "الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين"، **مجلة الأمن العام**، العدد 11، ربيع ثاني، 1380هـ، ص57.

(42) ابن منظور: **لسان العرب**، ج7، ص329.

(43) الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ الإدريسي (ت1382هـ/1962م): **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية، ج1، ص22.

(44) ابن خلدون، ج1، ص311.

(45) أبو زيد، سهام مصطفى: **الحسبة في مصر الإسلامية**، ص238.

(46) الفحام، إبراهيم: الشرطة في العهد العثماني، **مجلة الأمن العام**، العدد16، رجب 1381هـ، ص71.

(47) الشيزري: **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، ج1، ص12.

(48) السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت902هـ/1496م): **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405 هـ/1985م، حديث رقم105، ج1، ص113.

(49) الدمغ: الوسم أَو طبع بِطَابع خَاص وهو الختم، أنظر: **المعجم الوسيط**، باب الدال، ج1، ص297.

(50) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، الجزء الأول، ص724-725.

(51) ريمون، أندريه: **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني**، ترجمة: لطيف فرج، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991م، ص99-100.

(52) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ج1، ص675.

(53) كوندز، أحمد آق، وأوزتورك، سعيد: **الدولة العثمانية المجهولة 303 سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية**، وقف البحوث العثمانية، 2008م، ص201.

(54) ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، ج1، ص216.

(55) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250هـ/1834م): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج5، ص260.

(56) **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم: 3451، ج3، ص272.

(57) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت1182هـ/1768م): **سبل السلام**، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص33.

(58) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5، ص260.

(59) ابن تيمية: **الحسبة في الإسلام** ، ج1، ص35.

(60) ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية**، ج1، ص214.

(61) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص673-674.

(62) تصحيح السكة: عملية إعادة ضبط وزن العملة وعيارها من جديد عند تزايد الزائف والمزور منها بين يدي الناس أو عند انخفاض قيمتها. أنظر: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص666.

(63) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص673-674.

(64) اينالجك، خليل، بالتعاون مع دونالد كواترت: **التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية**، ترجمة: عبد اللطيف الحارس، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى 2007م، ص 104.

(65) أوغلي، خليل ساحلي: ترجمة قانون نامة آل عثمان، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، المجلد الثالث عشر، العدد الرابع، 1986م، ص 187.

(66) اينالجيك، خليل: **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، ترجمة محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، ص237-238 بتصرف.

(67) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص 187.

(68) التعزير: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. أنظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت977هـ/1569م): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، ج5، ص522.

(69) كوندز، أحمد آق، وأوزتورك، سعيد: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص722.

(70) أوغلي، خليل ساحلي: **ترجمة قانون نامة آل عثمان**، ص 187.

(71) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، ص674.

(72) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ج1، ص370.

(73) ابن القيم: **الطرق الحكميّة**، ج1، ص202.

(74) المرجع السابق، ج1، ص202.

(75) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، الجزء الأول، ص675-676.

(76) المرجع نفسه، ص721.

(77) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول: **الدولة العثمانية تاريخ وحضارة**، الجزء الأول، ص721.

(78) جانبولات، أورهان: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ص156-157.

(79) المرجع نفسه، ص156-157.

(80) ابن القيم: **الطرق الحكميّة**، ج1، ص202.

(81) كوندز، أحمد آق، وأوزتورك، سعيد: **الدولة العثمانية المجهولة**، ص722.

(82) المرجع نفسه، ص722.

(83) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م، ج2، ص105.

(84) السبهاني، عبد الجبار حمد: **دراسات متقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية**، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م، ص 124.

(85) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم 35، ج1، ص63.

(86) زيادة، نقولا: **الحسبة والمحتسب في الإسلام**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1963م، ص146.

(87) **مختارات من القوانين العثمانية**، ص92.

(88) جانبولات، أورهان: **قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي**، ص156-157.